

وسائل الشيعة

- [490] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (2) وفي كتاب الصلاة إن شاء الله (3). 50 -
- باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة،
- وحكم ما يوجد بأرضهم. (4260) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
- العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن رجل
- اشترى ثوبا من السوق للبس (1) لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال: إن اشتراه من
- مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله. ورواه الحميري في (قرب
- الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر (2). ورواه ابن إدريس في (آخر
- السرائر) نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته، وذكر مثله إلا أنه
- قال في آخره: فلا يلبسه ولا يصلي فيه (3). (4261) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن
- فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
- عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه
- _____ (2) يأتي في الباب 50 و 61 من هذه الابواب.
- (3) يأتي في الباب 1 من أبواب لباس المصلي والباب 38 من أبواب ما يكتسب به. الباب 50
- فيه 12 حديثا 1 - التهذيب 1: 263 / 766 وتقدم بتمامه في الحديث 10 من الباب 14 من هذه
- الابواب. (1) في قرب الاسناد والسرائر: لبيسا (هامش المخطوط). (2) قرب الاسناد: 96. (3)
- مستطرفات السرائر: 53 / 3. 2 - التهذيب 2: 234 / 920 وأورده في الحديث 2 من الباب 38
- _____ من لباس المصلي. (*)